

قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية

العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان

من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية

وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين

بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، النص الآتى :

مادة (١٧) :

بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من

بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى فى أى تشريع آخر ، يمنح أعضاء المهن

الطبية المشار إليهم شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية" ، وفقاً للفتاى الآتية :

(١٢٢٥) جنيه للأطباء البشريين .

(٨٧٥) جنيه لأطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين وإخصائى العلاج الطبيعى .

(٧٩٠) جنيه لإخصائى التمريض العالى والكيميائيين والفيزيقيين .

(٧٠٠) جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنى التمريض والفنيين الصحيين .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٤) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (١٤) فقرة ثانية) :

ويجوز بقرار من وزير الصحة والسكان زيادة المقابل المقرر وفق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، على أن تمول الزيادة من الموارد الذاتية المتاحة بموازنات الجهات المعنية .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه على الفئات الآتية :

١- الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى وإخصائى التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة فى القطاع الصحى الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .

٢- الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجى كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بمستشفيات جامعة الأزهر والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بجامعة الأزهر والعاملين بالمؤسسات العلمية العاملة فى القطاع الصحى الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

٣- أعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية ، المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، يجوز في حالات الضرورة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المختص بالإشراف على جامعة الأزهر ، بحسب الأحوال ، مد الخدمة لأي من أعضاء المهن الطبية المشار إليهم في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة السادسة من هذا القانون من العاملين بالجهات التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي وجامعة الأزهر ، والهيئة العامة للتأمين الصحي في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي ، وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، يستحق من تقرر مد الخدمة لهم وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقهم التأمينية ببلوغهم سن الشيخوخة وذلك بالإضافة لكامل الأجر ، وتوقف استقطاعات اشتراطات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لهم اعتباراً من بلوغهم سن الشيخوخة .

ويجوز للوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المختص بالإشراف على جامعة الأزهر ، بحسب الأحوال ، التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة ، من تاريخ انتهاء الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، في حالات الضرورة وفقاً للشروط الآتية :

- ١- عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .
 - ٢- أن يكون التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .
 - ٣- بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي ، يكون التعاقد بعد موافقة السلطة المختصة بذلك .
- ويصدر الوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المختص بالإشراف على جامعة الأزهر ، بحسب الأحوال ، قراراً بالقواعد والإجراءات الحاكمة للتعاقد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

(المادة الخامسة)

ينشأ صندوق يسمى "صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية" ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيس بالقاهرة الكبرى ، ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق .

(المادة السادسة)

يضم الصندوق فى عضويته كلاً من :

١- أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه .

٢- الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة فى القطاع الصحى الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، وبالهئية العامة للتأمين الصحى .

٣- الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى وإخصائى التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم والأساتذة المنقرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة فى القطاع الصحى الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٤- أعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٥- طلاب الامتياز بكليات الطب وطب الفم والأسنان ، والخريجين الخاضعين لنظام التدريب الإجارى بكليات الصيدلة والعلاج الطبيعى والتمريض .

وبجوز إضافة فئات أخرى من العاملين بالقطاع الصحى بقرار مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء ، على أن يحدد مجلس إدارة الصندوق الاشتراكات المقررة عن كل فئة منهم بما لا يقل عن مساهمة باقى أعضاء الصندوق وفقاً للقواعد التى ينظمها النظام الأساسى للصندوق .

(المادة السابعة)

يهدف الصندوق إلى تعويض المستفيدين منه عن الوفاة أو الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى ، وذلك نتيجة مزاولة المهنة على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للصندوق ، وتقديم الرعاية الاجتماعية للأعضاء وأسرهم ، بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق ، وذلك كله وفقاً للملاءة المالية التى تحددها دراسة إكتوارية من خبير إكتوارى معتمد .

ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتضمن على الأخص الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العضوية وصرف التعويضات المستحقة للأعضاء والمزايا وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها .

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق بموجب أحكام أى قانون آخر أو الذى يتقرر بحكم قضائى نهائى ، يصدر مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلى أو جزئى أو لأسرة المتوفى نتيجة مزاولة المهنة .

فإذا نشأ خلال سنة من وقوع الإصابة بعجز جزئى عجز كلى، أو نشأ عن أى منهما وفاة ، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يودى إلى المصاب أو لأسرة المتوفى مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون .

ويكون إثبات نوع العجز ونسبته جزئياً أو كلياً بمعرفة المجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة .

ويتم توزيع وصرف قيمة هذا التعويض على المستحقين له طبقاً لنصيب كل منهم وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ووفقاً للإجراءات التى يحددها النظام الأساسى للصندوق .

ويُعفى التعويض المستحق وفقاً لهذه المادة من جميع أنواع الضرائب والرسوم . واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، يُستحق تعويض يُصرف لمرة واحدة عن الوفاة أو الإصابة التى نتج عنها عجز كلى أو جزئى نتيجة مزاولة المهنة ابتداءً من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قراراً من مجلس إدارة الصندوق .

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

- ١- وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
 - ٢- وزير المالية .
 - ٣- وزير التضامن الاجتماعى .
 - ٤- أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .
 - ٥- ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية ، يرشحه رئيس مجلس الاتحاد .
 - ٦- أربعة من ذوى الخبرة فى أعمال الصندوق ، على أن يكون من بينهم عضو من القطاع الطبى الخاص .
- وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان .
- ولمجلس الإدارة أن يُشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض هذه اللجان فى بعض اختصاصاته .
- ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير .
- ويحل وزير التعليم العالى والبحث العلمى محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

(المادة العاشرة)

- مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :
- ١- الإشراف على سير العمل بالصندوق ، ووضع السياسات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه وتنفيذها .
 - ٢- اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

- ٣- اعتماد الدراسة الإكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالي له .
- ٤- تحديد مقدار التعويضات المستحقة لأعضاء الصندوق وأسرهـم بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٥- تحديد أوجه الرعاية الاجتماعية التي تقدم لأعضاء الصندوق وأسرهـم .
- ٦- الموافقة على نظم المزايا التي تمنح لأعضاء الصندوق .
- ٧- تحديد الاشتراكات المقررة عن الفئات الأخرى التي يُضم لعضوية الصندوق .
- ٨- اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديدـها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٩- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامي له .
- ١٠- قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التي تتفق وأغراض الصندوق طبقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الحادية عشرة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من وزير الصحة والسكان ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثالثة عشرة)

يرفع مجلس إدارة الصندوق تقريراً نصف سنوى للعرض على رئيس مجلس الوزراء يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته ، ويبين فيه خطة عمل الصندوق وما تحقق منها .

(المادة الرابعة عشرة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- ١- نسبة (٥٪) من بدل مخاطر مهن طبية المقرر لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليهم فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة السادسة من هذا القانون .
- ٢- نسبة (٥٪) من المكافأة المقررة لأطباء الامتياز ، وغيرهم من المنصوص عليهم فى البند (٥) من المادة السادسة من هذا القانون .
- ٣- نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة .
- ٤- نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص مزاوله المهن الطبية .
- ٥- عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٦- أى تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق .
- ٧- الاشتراكات المقررة عن الفئات الأخرى التى تُضم لعضوية الصندوق .
- ٨- نسبة (٥٪) من بدل مخاطر مهن طبية المقرر لأعضاء المهن الطبية العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى ، والمقرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة .
- ٩- ما تخصصه الخزانه العامة للدولة من موارد لصالح الصندوق .

(المادة الخامسة عشرة)

تُعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، وله فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة السادسة عشرة)

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، تُعد وفقاً للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتخضع موازنة الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، وله أن يفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقاً لقواعد اللائحة المالية للصندوق .

ويستحق الصندوق عائداً سنوياً عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العام المالي يساوي متوسط العائد على أذون الخزانة المصدرة في ذات العام ، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السابعة عشرة)

تُغفى أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقاً للنسب المحددة قانوناً .

(المادة الثامنة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي